نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥

قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/١/١ .

المادة ٢- يقدر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥ بمبلغ(٨١٣،٧٠٠،٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ-	ايرادات بيع السلع والخدمات	١،٠٦٠،٣٩٧،٠٠٠ دينار.
ب-	الفرق بين مبيعات ومشتريات الكهرباء	- ٥٨٦،٦٥٨،٠٠٠ دينار.
ج-	ايرادات دخل الملكية	٦٩،٦٦٤،٠٠٠ دينار.
د-	ايرادات مختلفة	٣٥،٩٥٥،٠٠٠ دينار.
هـ-	دعم حكومي	١٧٥،٤٩٠،٠٠٠ دينار.
و-	منح خارجية	٥٨،٨٥٢،٠٠٠ دينار.

المادة ٣- يقدر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥ بمبلغ (١،٨١١،٦٥٤،٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ- النفقات الجارية ١،١٠٤،٢٩٤،٠٠٠ دينار .

ب- النفقات الرأسمالية ٧٠٧،٣٦٠،٠٠٠ دينار .

المادة ٤- أ- يقدر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٥ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها عجزاً بمبلغ (١،١٢٣،٦٨٩،٠٠٠) دينار .

ب- يقدر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٥ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها وفراً بمبلغ (١٢٥،٧٣٥،٠٠٠) دينار .

ج- يقدر صافي العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٥ لجميع الوحدات الحكومية بمبلغ (٩٩٧،٩٥٤،٠٠٠) دينار .

المادة ٥- أ- يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥ بمبلغ (٢،١٦٤،٠٠٥،٠٦٠) دينار.

ب- يقدر مجموع الإستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥ بمبلغ (٢،١٦٤،٠٠٥،٠٦٠) دينار منها مبلغ(١٠١،٠٠٧،٠٠٠) دينار يمثل مجموع الفوائض المقدر تحويلها للخزينة العامة .

المادة ٦- تعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها .

المادة ٧- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة ٨- يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على اوامر مالية عامة و/او خاصة.

المادة ٩- تسري احكام قانون الموازنة العامة فيما يتعلق بنقل المخصصات المالية على الوحدات الحكومية التي تطبق النظام المالي الحكومي. أما فيما يخص الوحدات الحكومية التي لا تطبق النظام المالي الحكومي فيجوز لها نقل المخصصات المالية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها شريطة تزويد دائرة الموازنة العامة بهذه المناقلات المالية .

المادة ١٠- على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء بتقارير ربع سنوية عن موازناتها لغايات الإطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها.

المادة ١١- على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي :-

أ- مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقاً للتصنيف الوارد في هذا القانون وكذلك بارصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهرياً .

ب- البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية وذلك قبل نهاية شهر نيسان من العام اللاحق.

المادة ١٢- في حال صدور قانون ملحق بقانون الموازنة العامة النافذ متضمناً مخصصات اضافية لأي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون ، يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

المادة ١٣-لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القانون ، وإذا إقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف .

المادة ١٤- في حال حصول أي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون على دعم حكومي اضافي أو منح خارجية اضافية لا يجوز لها استخدام المبالغ الاضافية لغير الاغراض المحددة لها وبما لا يتجاوز مقدار ذلك الدعم او تلك المنحة الخارجية.

المادة١٥- إذا أنيط تنفيذ أي برنامج أو مشروع وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية اخرى في هذا القانون أو اي جهة رسمية خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة .

المادة ١٦-لا يجوز للجان العطاءات في الوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند إلتزام مالي مصدق حسب الأصول وموافقة الجهات الممولة إذا كان المشروع ممولاً من القروض و/أو المنح.

المادة ١٧-لا يجوز الإلتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات المالية الواردة في هذا القانون.

المادة ١٨- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته عن المخصصات المالية المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة .

المادة ١٩- في حال تطلب الامر اصدار اوامر تغييرية للمشاريع الرأسمالية يجب على الوحدات الحكومية الحصول على مستند إلتزام مالي مصدق حسب الأصول قبل المباشرة بتنفيذ هذه الاوامر .

المادة ٢٠- التقيد بمخصصات المادة (١٠٤) أجور العمال في المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون وعدم تعيين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.

المادة ٢١- أ- يجوز لرئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع جديدة في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها.

ب- يجوز لوزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن البرامج والمشاريع في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال اجراء المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها .

المادة ٢٢- يجوز لوزير المالية تفويض صلاحياته الواردة في المادتين (١٨) و(٢١/ب) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ٢٣-تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى .

المادة ٢٤- تعتبر الجداول من (١-٢٦) الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠١٥/٣/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنيبات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور
وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الداخلية حسين هزاع المجالي
وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم سيف	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور احمد زيادات	وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامين
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي هلسه	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير دولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين المومني
وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا	وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبد الرحيم علي